خصوصية المرأة المسلمة المعاصرة في الخطاب القرآني
– دراسة تفسيرية تربوية –

أ.د. محمد كاظم الفتلاوي

mohamadk323@gmail.com

جامعة الكوفة ، كلية التربية (المختلطة)

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اما بعد.. الاختلاف من السنن الكونية وعلى ضوء هذا الاختلاف تختلف المهام والوظائف، وتبعاً لذلك يختلف الخطاب القرآني في توجيهاته واسلوبه في مخاطبة الرجل والمرأة، ونظراً لامتياز المرأة عن الرجل في البنية الجسمية والنفسية راعى القرآن الكريم في تشريعاته هذه الخصوصية، وقد كان البحث مسلطاً الضوء على بيان بعض هذه الخصوصية وبيان البُعد التربوي فيها محدداً موضوع بحثه في الخطاب القرآني دون غيره، وبآراء المفسرين في استجلاء فهم النص، وقد اشتملت خطة البحث على توطئة وأربعة مطالب في الخطاب القرآني، المطلب الأول عن خصوصية المرأة بفريضة الحجاب، والمطلب الثاني: خصوصية المرأة المسلمة بالميراث، والمطلب الثالث كان عن خصوصية شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، والمطلب الرابع عن خصوصية (خروج واختلاط) المرأة المسلمة، تلتها خاتمة فيها أبرز النتائج وقائمة بالمصادر.

الكلمات المفتاحية: خصوصية، المرأة، المسلمة، الخطاب، القرآن

The privacy of contemporary Muslim women in the Qur’anic discourse
- An educational interpretive study –

Professor Dr. Muhammad Kazem Al-Fatlawy
University of Kufa , College of Education

There are physical and psychological differences between males and females, and these differences lead to differences in tasks and functions. Accordingly, the Qur’anic discourse took these differences into account in the Sharif’s speech.

The research plan consisted of an introduction and four demands in the Qur’anic discourse. The first demand was about the privacy of women due to the obligation of hijab. The second demand was about the privacy of the Muslim woman through inheritance. The third demand was about the privacy of the testimony of two women equal to the testimony of a man. The fourth demand was about the privacy (of going out and mingling) of the Muslim woman. Recitations. With a conclusion and a list of sources.

Keywords: privacy, woman, Muslim woman, discourse, the Qur’an

البحث:

اما بعد..

وجود نوع الإنسان في الأرض له وظائف ومهام يقوم بها، وهذه الوظائف سر النشأة والتكوين، وبناءً على انجاز هذه الوظائف والمهام يكون الحساب والمقام، وقد صرح القرآن الكريم بتساوي نوع الإنسان بهذا الأمر، إذ قال تعالى: "**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ**" (القرآن الكريم، سورة الملك، 2)، فكان الخطاب للرجل والمرأة على مستوى واحد من الخطاب القرآني التكريمي، لوجود الكثير من مواطن التساوي في القابليات والمسؤوليات الدنيوية والدينية بين المرأة والرجل في الخطاب

القرآني الكريم إلا ان اختلاف الجنسيين بين المرأة والرجل من السُنن الكونية التي لا يختلف عليها اثنان، وطبيعة هذا الاختلاف يولد لنا اختلاف وتنوع في بعض الوظائف والمهام.

وعلى أساس هذا الاختلاف كانت للمرأة خصوصية في الخطاب القرآني لم يكن الرجل مشمولاً بها في كثير من الأحيان، وقد أساء البعض فهم سر هذه الخصوصية التي كانت للمرأة فيه، وقرأه على أنه ظلم للمرأة المسلمة ومن ثم تشويش على مضمون النص القرآني، وزعزعة الثقة ما بين المرأة والقرآن والابتعاد عن الجانب التربوي الذي تضمنته النصوص المقدسة.

وكذلك ترويج بعض التيارات الفكرية على اعتبار الدين عاملاً رئيسياً في تخلف المرأة المسلمة ومن ثم تعرضها للتمييز الجنسي.

ولهذه الأسباب وغيرها كان سبب اختيار موضوع البحث؛ وكذلك لرغبة الباحث في الازدياد من المعرفة القرآنية، والاهتمام بقضايا الساعة التي تشغل الرأي العام، وكذلك محاولة من الباحث في نشر الصورة الصحيحة لبعض مواطن خصوصية المرأة المسلمة في الخطاب القرآني التي طالتها يد التشويش.

هدف البحث: إبطال الدعاوى التي تشكك في تعاليم الإسلام المتمثلة في الخطاب القرآني، وكذلك تأكيد الباحث على البُعد التربوي في الخطاب القرآني.

حدود البحث: التزم الباحث في مطالب البحث على المواطن التي كانت أكثر اثارة للتشكيك في خصوصية المرأة، وكذلك كان بحثه ضمن نصوص القرآن الكريم، مستعيناً في فهم النصوص المقدسة على آراء المفسرين.

أما المنهج العلمي الذي اتبعه الباحث فهو المنهج الوصفي التحليلي فهو الأقرب الى الدراسات الإنسانية والتربوية مع مراعاة بعض المناهج البحثية الأخرى بحسب ما يقتضيه البحث.

الدراسات السابقة: هناك دراسات عديدة اطلع عليها الباحث بحسب تتبعه، ولحظ أن التي يتقارب منها مع بحثه مجموعة بحوث كان منها:

1. الخِطاب النسوي في القرآن الكريم –دراسة دلالية–، هبة نبيل عاجل الوائلي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء، 2019م.
2. آيات المرأة في القرآن الكريم – مقاربة في ضوء علم اللغة الاجتماعي –، زينب مطشر نجم، رسالة ماجستير، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، 2020م.
3. المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الإسلامي، فضل سليم فضل عبد الله، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، 2021م، العدد 37.
4. المرأة في الخطاب القرآني، فوزية العشماوي، دار الشروق، القاهرة، 2021م.
5. أحوال النساء في القرآن الكريم – دراسة تفسيرية –، مروة عادل هاشم العيداني، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية التربية الأساسية، 2022م.

ولا يخفى أن لهذه الدراسات أهمية في شأن البحث، وهي وإن كانت في القرآن الكريم بيد أنها كانت ناظرة الى الجانب الفقهي أو اللغوي للمرأة وأخرى اختصت بدراسة شخصيات نسوية ذكرها القرآن الكريم، أما طبيعة بحثنا فقد كانت خصوصيته في اختيار مواطن اختلاف المرأة عن الرجل في المهام والتكاليف في الخطاب القرآني مع بيان سر هذه الخصوصية مع التأكيد على البُعد التربوي فيها.

وقد اشتملت خطة البحث على توطئة وأربعة مطالب في الخطاب القرآني، المطلب الأول عن خصوصية المرأة بفريضة الحجاب، والمطلب الثاني: خصوصية المرأة المسلمة بالميراث، والمطلب الثالث كان عن خصوصية شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، والمطلب الرابع عن خصوصية (خروج واختلاط) المرأة المسلمة، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

توطئة:

ان المتأمل في هذه الفروق يجدها ناظرة الى الجانب الطبيعي من حيث الاستعداد والوظيفة، ليؤدي كل منهما دوره في الحياة، وليتم التكامل الرائع لإقامة حياة عامرة في كل جوانبها، وتلك سُنة الله سبحانه وهي ليست خاصة بالبشر فحسب، بل نجدها في كل شيء في الكون الواسع، قال تعالى: "**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**" (القرآن الكريم، سورة الذاريات، 49)، أي: جميع

المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبر وبحر، وضياء وظلام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات [جن وإنس، ذكور وإناث] والنباتات، ولهذا قال: **(لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** أي: لتعلموا أن الخالق واحد لا شريك له (كثير، 2007، صفحة 231/4).

يقول المفسر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: إن "التساوي بين الرجل والمرأة مما لا شك فيه أن بين الرجل والمرأة تفاوت واختلاف من الناحيتين الجسمية والروحية، وهذا الفرق هو الذي جعلهما مختلفين في وظائفها وشؤونهما الاجتماعية، إلا أن طبيعة الاختلاف الموجود لا تنعكس على الشخصية الإنسانية، ولا توجد اختلافاً في مقامهما عند الله عز وجل، فهما في هذا الجانب متساويان ومتكافئان (الشيرازي، 2005، صفحة 318/8) ".

ومن الجدير بالذكر هاهنا أن القرآن الكريم لم يتوقف على مراعاة الخصوصية بين الرجل والمرأة في خطابه فحسب، وإنما راعى في خطابه حتى الخصوصية بين المرأة والمرأة الأخرى في خطابه، وذلك (أنّ خِطاب المرأة القرآني يتفاوت تبعاً للمستوى الثقافي والحضاري، وباختلاف شرائح الناس ومعتقداتهم وأحوال بيئاتهم، ويتفق ونفسية المخاطب". (العليمات و بيدس، 2006، صفحة 233).

إلا أن من يدعو إلى مساواة المرأة بالرجل من كل الجوانب ويتجاهل الفروق الطبيعية والجوهرية بينهما؛ فقد ظلم المرأة ظلماً كبيراً من حيث أراد إنصافها، وقد حمّلها فوق طاقتها، وكلفها بما لا ينسجم مع فطرتها وقابليتها، والإسلام دين عدل سواء بالمساواة بينهما أو التفريق، والعدل أن يكون لكل خصائصه التي تتناسب مع خلقته وتكوينه، وإعطاء كل ذي حق منهما حقه؛ ليواجه كل طرف منهما الحياة مواجهة عادلة.

وهذا الأمر تجده واضحاً عندما يُعرف لنا أمير المؤمنين علي (ع) العدل فيقول: (العدل يضع الأمور مواضعها" (الحديد، 2003، صفحة 85/20)، ويقول أيضاً (ع): "العاقل من وضع الأشياء مواضعها، والجاهل ضد ذلك" (الريشهري، 2000، صفحة 108)، فالعدل بهذا مرتبة الانصاف والوسط ما بين طرفي نقيض وهو دافع لتجنب الوقوع في الافراط أو التفريط، ومن ثم الابتلاء بنتائج لا تحمد عقباها.

المطلب الأول: خصوصية المرأة بفريضة الحجاب في الخطاب القرآني

الحجاب في اللغة هو: من حجب أي ستر وامرأة محجبة صيغة مبالغة. (الزبيدي، 2001، صفحة 203/1)؛ وفي الاصطلاح هو: ما يستر جسم المرأة وشعرها من دون زينة ولا افتتان، ويكفي إذا كان فضفاضاً.

تاريخ الحجاب: ذكر العلماء أنَّ مسألة الحجاب لم تكن وليدة التشريع الإسلامي، بل كانت معروفة عند الشرائع والأمم السابقة، فقد تشددت اليهودية في الحجاب تشدداً بالغاً، وكذلك المجوسية، فقد كانت المرأة في بلاد فارس تحجب حتى عن محارمها كالأب والأخ والعم والخال، فلم يكن لها حق في رؤية أحد من الرجال إطلاقاً، وقد عرف الرومان الحجاب أيضاً، ويقول جواهر لال نهرو (ت:1964م) وهو يتحدث عن نشوء ظاهرة الحجاب في الهند: إنَّ هذه الظاهرة تسربت إلى الهند بسبب نفوذ الامبراطوريتين الفارسية والرومانية، حيث كانت عادة الحجاب منتشرة فيهما. (الامين، مسألة الحجاب في القران، 2011، صفحة 379).

وبهذا فالحجاب ليس نظاماً ابتدعه الإسلام كما يشاع، بل كان موجوداً قبل الإسلام، والمتتبع له في الحضارات السالفة يلحظ انه جزء من الفطرة السليمة التي وجدت مع البشرية ويناغم ما أودعه الله سبحانه في الإنسان الرجل من مزايا الغيرة والكرامة وكذلك ما اودعه في الإنسان المرأة من الصيانة والعفة والنجابة بغض النظر عن الالتزام الديني والتشريع الفقهي.

إذن الحجاب فريضة اختصت بها المرأة في الخطاب القرآني لكرامتها عند الله سبحانه وحفاظاً على إنسانيتها، فهو من النظم التي تكفل توقير المرأة وحفظها وسترها، فقال تعالى: ﴿... **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (القرآن الكريم، سورة النور، الآية: ، 31)، فالمرأة المؤمنة لا ينبغي لها أن تبدي زينتها أمام الأجنبيّ وهو الشخص الذي لم يستثنه الله تعالى في الآية المباركة.

أما مقدار الستر الواجب الذي أراده الخطاب القرآني فهو ما نلحظه في قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**...﴾ (القرآن الكريم، سورة النور، الآية، 30)، وذهب المفسرون أنَّ عبارة: **(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)** المراد بزينتهن مواضع الزينة لأن نفس ما يتزين به كالقرط والسوار لا يحرم إبداؤها كحاجات للزينة وانما المراد بإبداء الزينة إبداء مواضعها من البدن. (الطبرسي، 2009، صفحة 217/7) (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 2009، صفحة 111/15).

يفهم من الآية الكريمة ان على المرأة المسلمة أن تمنع نظر الأجنبيّ إلى كلّ ما فيها عدا الوجه والكفين من بدنها، وفي هذا الخطاب القرآني نلحظ عدة أمور منها:

1- على المؤمنين والمؤمنات أن يغضّوا من أبصارهم، ومعنى الغضّ في اللغة: الخفض والنقصان من الطرف، أي دانى بين جفونه ونظر. (منظور، بدون، صفحة 196/7)، وغضّ البصر يعني عدم التحديق والإمعان في الشيء، وهذا "التعبير الرائع جاء لينفي غلق العيون بشكل تام بحيث لا يعرف الإنسان طريقه بمجرد مشاهدته امرأة ليست من محارمه، فالواجب عليه أن لا يتبحر فيها". (الشيرازي، 2005، صفحة 75/11).

2- يجب على الرجال والنساء حفظ الفروج، فالمطلوب في الآية الاجتهاد في حفظ العفاف والطهر والابتعاد عن النظر الممزوج بالأهواء والشهوات، قال الإمام جعفر الصادق ع: "كل آية في القرآن فيها ذكر الفروج فهي من الزنا، إلا هذه الآية فإنها من النظر". (الكليني، 1367هـ، صفحة 36/2).

3- يجب على المرأة المسلمة ستر الزينة، سُئل الإمام جعفر الصادق ع عمّا تُظهرْ المرأة من زينتها؟ فقال ع: "الوجه والكفّين". (المجلسي، 1983، صفحة 33/101)، وهذا يعني وجوب ستر البدن كلّه باستثناء الوجه والكفّين.

ثم يعقّب تعالى بعد ذلك بقوله: "... **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ** ..". والخُمر: جمع خمار، وهو ثوب تُغطّي به المرأة رأسها ورقبتها (منظور، بدون، صفحة 257/4)، والجيوب جمع جيب وهو من القميص موضع الشق الذي ينفتح على المنحر والصدر. (منظور، بدون، صفحة 281/1)، ومن هذا الخطاب القرآني نستنتج أن "النساء كن قبل نزولها، يرمين أطراف الخمار على أكتافهن أو خلف الرأس بشكل يكشفن فيه عن الرقبة وجانباً من الصدر، فأمرهن القرآن برمي أطراف الخمار حول أعناقهن أي فوق ياقة القميص ليسترن بذلك الرقبة والجزء المكشوف من الصدر" (الشيرازي، 2005، صفحة 78/11).

ونلحظ في قوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**". (القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية، 59)، أمر واضح بضرورة إسدال الجلابيب، فما معنى الجلابيب وكيف يكون الإسدال؟

الجلباب: هو الخمار، وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب، وقد تجلببت (منظور، بدون، صفحة 273/1)، إذن هو ثوب تشتمل به المرأة فيغطّي جميع بدنها، ويطلق أيضاً على الخمار، والظاهر أنّه استعمل هنا بمعنى الخمار، فإسدالها: ستر الجيوب بها، فهي تشير إلى ما هو مذكور في الآية السابقة. وأضيف إليها هنا: "... **ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ** ...".

في هذا الخطاب القرآني سبب للنزول جدير بذكره لبيان الفائدة وتأكيده على رعاية تعاليم الإسلام للمرأة وقيمتها، إذ ذكر أهل التفسير كان (ناسٌ من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرة فكفوا عنها وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها" (كثير، 2007، صفحة 526/3)، (قطب، 2004، صفحة 2880/5).

أي أن ستر المرأة المسلمة لجميع بدنها أقرب إلى أن تُعرف أنها من أهل الستر والصلاح فلا تُؤذى؛ أي لا يؤذيها أهل الفسق بالتعرض لها، وكذلك لا يحسبها الفساق غير مسلمة فيقعون في أذيتها، إذ ان المرأة غير المسلمة كانت سافرة غير محتشمة (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 2009، صفحة 339/16)، (عاشور، بدون، صفحة 107/22).

ومن المعلوم أن الملبس غير المحتشم محل اثارة للغرائز والشهوة ومن ثم لا يأمن ان تكون المرأة غير المحجبة فريسة للاعتداء عليها من قبل ضعاف النفوس، فكانت دعوة القرآن الكريم للمرأة المسلمة الى التخلق بالحجاب والحشمة حتى لا يتعرض لها بالسوء، إذ كانت المرأة غير المسلمة سواء الكتابية أو من الإماء الجواري سافرات متبرجات فكنّ عرضة للأذى من أهل الفسق والهوى، وهذا الاجراء القرآني والارشاد الرباني هو "الجهد المستمر في تطهير البيئة العربية، والتوجيه المطرد لإزالة كل أسباب الفتنة والفوضى، وحصرها في أضيق نطاق، ريثما تسيطر التقاليد الإسلامية على الجماعة كلها وتحكمه" (قطب، 2004، صفحة 288/5).

وعليه أن الخطاب القرآني للمرأة بخصوصية الحجاب هو خطاب واضح الثمار ودليل على قيمة المرأة المسلمة، ووقاية لها عن الأذى سواء أكان في عصر النبي ص أم في عصرنا الحاضر الذي يتفنن فيه أهل الفسق والهوى من تيارات منحرفة ونفوس مريضة في استدراج المرأة الى الهاوية، وكذلك أن لا يُفهم أن هذا الخطاب القرآني المقدس على أنه يعزل المرأة المسلمة المعاصرة عن دورها الريادي وأثرها الإيجابي في مجتمعنا، فهذا الانعزال عن المجتمع بطبيعة الحال لا يتماشى مع ما تقدم في المطلب الأول من مساواة المرأة والرجل في التكاليف الاجتماعية وهو الواضح في قوله تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...**" (القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية، 71).

كما أن هذا الفهم السلبي للحجاب يتنافى مع السيرة والتاريخ الإسلاميّ، فهناك شخصيات إسلامية عظيمة كانت ملتزمة بالخطاب القرآني عاملة بفريضة الحجاب في أبهى صوره إلا أنها لم تكن منعزلة عن الواقع الاجتماعي وتداعياته والمشاركة فيه بفعالية تركت بصمتها التي عمّ صداها الى يومنا هذا، ومن تلك الشخصيات شخصية السيدة خديجة الكبرى (رض) وموقفها العظيم اتجاه رسالة النبي الخاتم (ص) وشخصية السيّدة فاطمة الزهراء (ع) إذ كانت ركناً أساسيّاً من أركان المجتمع الإسلاميّ العاملة بفرائض الدين والصادحة بالحق حين مال الناس عنه، وكذلك ما نلحظه من مواقف السيّدة زينب بنت أمير المؤمنين (ع) المعروفة بعد واقعة كربلاء الحزينة، وتحملها المبادئ السامية التي ثار من اجلها اخيها الإمام الحسين (ع)، بل حتّى قبل كربلاء إذ كان لها دورها الأساسيّ خصوصاً في المجتمع النسائيّ.

نعم؛ ان المرأة المسلمة المعاصر المقتدية بالسلف الصالح من النساء محل فخر واعتزاز أن تمارس دورها (الفاعل في المجالات الثقافية والاقتصادية والعسكرية كالرجال، أو أفضل، سعياً في تحقيق رفعة الإسلام وأهداف القرآن الكريم" (مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني، بدون، صفحة 101) وهي متمثلة بصورتها المشرقة وحجابها المحتشم الذي لم يكن عائقاً على تطورها وتقدمها.

ونظراً لقيمة الحجاب وخصوصية المرأة المسلمة به في استشعار أنوثتها، وكذلك لأثره البالغ في صيانتها وعفتها وحفظ المجتمع الإسلامي من الانزلاق الى الهاوية والرذيلة فإنه كان مرمى سهام أعداء الدين، ومن ذلك ما نلحظه في مقولة وليم غلادستون –رئيس وزراء إنجلترا في وقته– إذ قال: "لن تستقيم حالة الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة، ويغطى به القرآن"، وهذا التصريح الوقح هو أمنية العالم الغربي والتيارات العلمانية واللادينية منذ زمن بعيد تتوارثها نفوس عن نفوس بمسميات مختلفة الظاهر متفقة المضمون لغاية لا يجهلها كل من التفت الى مقاصدهم المريضة ورغباتهم المشبوهة في مسخ خصوصية المرأة المسلمة المعاصرة وتفكيك هويتها.

المطلب الثاني: خصوصية المرأة المسلمة بالميراث في الخطاب القرآني

إن الخطاب القرآني وهو يبلغ شريعة الله عز وجل لم يكن خطاباً عابثاً، فكل شيء مسطر لحكمة بالغة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولا يزال علماؤنا الاعلام يتدبرون في معانيه ويبحثون في أسراره، ويسبرون أغوار الشريعة لاستخراج دررها وغاياتها السّامية التي جاء الخطاب القرآني لأجلها، لذلك اهتم العلماء قديماً وحديثاً بدراسة حكمة الشريعة في كل التشريعات والنظم الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد من شتى الجوانب، ومنها تشريع الميراث.

الإرث في اللغة: أورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً، ويقال ورث فلاناً مالاً أرثه ورثاً إذا مات مورثك فصار ميراثه لك... (منظور، بدون، صفحة 201/2)، وفي الاصطلاح: هو "ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب" (الاول، 1417هـ، صفحة 333/2).

ان التنصيص على نصيب المرأة في الميراث وأحقيتها به؛ كان العرب في جاهليتهم قبل الإسلام لا يرون المرأة أهلاً للإرث من أقاربها، لأنها لا تحمل سيفاً، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تغزو، ولا تحوز الغنائم، بل كانت هي ذاتها تورث من ضمن المواريث في بعض القبائل، وتُنكح ممن ورِثها دون صداق، وكانوا يخشون إن هم أعطوها حقها أن ينتقل هذا المال إلى الغريب إن هي تزوجت من غير

قريبها، وكذلك الحال ليس ببعيد في ظلم المرأة والتعسف في حقها فيما نصت عليه تشريعات الأديان السالفة والحضارات الأرضية (الخالد، 2017، صفحة 544) (محمد، 2019، صفحة 687).

حتى أشرقت الأرض بنور الإسلام، فأنصفها وبين أحقيتها في الإرث بنصوص آيات تتلى إلى يوم الدين، سواء كان هذا الإرث قليلاً أم كثيراً.

قال عزّ وجل: "**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 7)، فبيّن سبحانه عز وجل، أن هذا النصيب من حقها فرضاً لا مِنّة ولا تفضّلاً، وأوضح مقداره حسب القرابة، فأثبت حق الأم فقال عزّ من قائل: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 11).

وأوضح نصيب الزوجة، فقال سبحانه: "**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 12)، وسبب نزول هذا التشريع يعود الى وقوع ظلم على امرأة مسلمة مات عنها زوجها؛ وذلك لما مات (عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري) –أخو حسان بن ثابت– الشاعر المعروف في صدر الإسلام وقد خلف امرأة وخمسة إخوان، اقتسم إخوانه ميراثه بينهم ولم يعطوا زوجته شيئاً مما تركه من المال، فشكت ذلك إلى رسول الله ص فنزلت الآيات الحاضرة التي تبين وتحدد سهم الأزواج من الإرث بنحو دقيق انصافاً لهن ونصرة (الشيرازي، 2005، صفحة 126/3).

وبيّن حق البنت، فقال عز وجل: "**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 11)، في هذه الآية الكريمة إشارة عظيمة في إنصاف المرأة المسلمة، إذ جعل الخطاب القرآني في خصوصية "حظّ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظّ الذكر، ولم يكن قد تقدّم تعيين حظّ للأنثيين حتّى يقدّر به، فعُلم أنّ المراد تضعيف حظّ الذكر من الأولاد على حظّ الأنثى منهم، وقد كان هذا المراد صالحاً لأن يؤدّى بنحو: للأنثى نصف حظّ ذكر، أو للأنثيين مثلّ حظّ ذكر، إذ ليس المقصود إلاّ بيان المضاعفة" (عاشور، بدون، الصفحات 4/45-46).

وفي هذا الخطاب القرآني الكريم إشارة أخرى تكمن فيها كذلك خصوصية المرأة المسلمة وهي "أن حظّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهَمّ من حظّ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسماع قد عُلم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات" (عاشور، بدون، الصفحات 4/45-46).

وأثبت نصيب الأخت، فقال تعالى: "**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 12). ومعنى (الكلالة) من مات وليس له ولد ولا والد، فجُعل اسماً للميت. (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 2009، صفحة 212/4).

وألحقت الزوجية بالقرابة في الخطاب القرآني تقديساً لرابطة الزوجية، إذ لم يكن الزوجان يتوارثان قبل الإسلام، حتى نزلت آيات الميراث بين الزوجين، بقوله تعالى: "**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 12).

ومما يلفت النظر أن آيات الميراث ختمت بقوله سبحانه: "**وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**"، وان في ذكر وصف العليم: أي أنه سبحانه عالم بمصالح عباده يحكم بما توجب الحكمة في قسمة الميراث والوصايا وغيرها، والحليم: أي لا يعاجل العصاة بالعقوبة ويمنُّ عليهم بالانتظار والمهلة (الطبرسي، 2009، صفحة 28/3)، وفي مضمونه تهديد بعدم تجاوز تقادير السهام ففي ذلك فساد للفرد والمجتمع وللرجل والمرأة على حد سواء.

وفي هذا المعنى يقول المفسر ابن عاشور: "وذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أنّ الأحكام المتقدّمة إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، وقد كانوا شرعوا مواريثهم تشريعاً مثاره الجهل والقساوة، فإنّ حرمان البنت والأخ للأمّ من الإرث جهل بأنّ صلة النسبة من

جانب الأمّ مماثلة لصلة نسبة جانب الأب، فهذا ونحوه جهل، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم" (عاشور، بدون، صفحة 54/4).

والمتتبع للأحكام الشرعية المتعلقة بالميراث مع اختلاف مناهل المذاهب الفقهية يلحظها كثيرة ومتشعبة ولا يمكن الإحاطة بها هنا، كما أن بحثنا ناظر الى بيان خصوصية المرأة في الميراث في الخطاب القرآني بالاعتماد على الآراء التفسيرية فيها، وعليه أركن الى قول المفسر الشيخ الطبرسي (ت:548هـ) لمن أراد التفصيلات الفقهية فعليه أن يتتبعها من مصادرها المختصة، إذ قال: "فإن الاختلاف في مسائل المواريث بين الفقهاء كثير يطول بذكره الكتاب فمن أراده وجده في مظانه" (الطبرسي، 2009، صفحة 28/3).

والمتأمل في الخطاب القرآني في الميراث يلحظ ان هناك ملاحظ كثيرة في ميراث المرأة بوجه الخصوص، ويمكن اجمالها في الآتي (عورتاني، 1998، الصفحات 19-20)، (الشافعي، 2014، صفحة 32)، (نجاع، 2020، الصفحات 24-26)، (الحيالي، 2007، صفحة 50).

1. التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شقّ الرجل، وأنها أهلٌ للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً، وفي هذا من التكريم للمرأة ما فيه، وقد اكدت سُنة المعصوم ذلك إذ قال النبي (ص): "إنَّما النِّساءُ شقائقُ الرِّجالِ" (داوود، بدون، صفحة 236)، أي ان النساء نظائر الرجال وأمثالهم في الأخلاق والطباع والأحكام (منظور، بدون، صفحة 232/8).
2. اختبار وتهذيب وتنظيم لفطرة الإنسان التي فطر الله تعالى عليها الناس ذكوراً وإناثاً من حب التملك للمال، وإن هذا الحب للمال إذا لم يقنن في توزيعه فسوف يؤدي الى الهلاك والاقتتال وتحول الدنيا الى جحيم، قال تعالى: "**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**" (القرآن الكريم، سورة الفجر، الآية، 20)، نعم؛ من "تجاوز اختبار المال بنجاح، فهو أهل للاعتماد، ومن أهل التقوى والورع، وهو خير أخ وصديق، وغالباً ما تراه صالحاً في كافة مجالات حياته والمجتمع" (الشيرازي، 2005، صفحة 102/20).
3. حسم النّزاع بين الورثة بأن حدد الشارع الحكيم لكل وارث نصيباً معيناً؛ إذ وضع التشريع الإسلامي نظامًا دقيقًا وعادلاً لتوزيع التركة بين المستحقّين لها بصورة تقطع النزاع، ولم يسمح للعواطف والأهواء والميول أن تتد خل في هذا الشأن.
4. تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها.
5. من الأسس التي يقوم عليها الميراث في الإسلام الود والرفق في القرابة وهذا يكون في النساء كالأم والبنت والأخت فهؤلاء النساء لا باعث على توريثهم سوى الود والرفق فليس فيهم معنى الحماية والنصرة.
6. وفيه إعطاء المرأة فرصة لتتعبد لله سبحانه بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.
7. إن حصر الميراث بالذكور قد يؤدي بهم أو ببعضهم إلى الشعور بالعظمة، ويربي لديهم الإحساس بالأنانية والتسلط فيقعون في ظلم النساء، إما بإنقاصهن حقوقهن أو بحرمانهن مما لهن مطلقاً.
8. التنصيص على حق المرأة في الميراث – كبيرةً كانت أو صغيرة – في كتاب الله عز وجل وسنة المعصوم (ع) يشكل رادعاً للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها ما لها من حق في مال المتوفى.
9. إنصاف الضعاف وملاحظة حاجتهم يعد من الأسس الهامة المعتمدة في نظام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام حينما جاء كانت المرأة –وهي مخلوق ضعيف بطبيعته–، متاعاً يورث ولا يرث فقضى على هذا الوضع الشاذ وحرمه بقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**" (القرآن الكريم، سورة النساء، الآية، 19). فجعل لها بنتاً كانت أو أماً أو زوجة أو أختاً نصيباً في تركة أبيها وزوجها وأقاربها بخلاف ما كانت عليه بعض الشرائع والقوانين الوضعية السابقة من عدم توريثها.

هذا من جانب، ومن جانب آخر ان المتأمل في المنظومة الإسلامية ككل يلحظ ان لخصوصية المرأة في الخطاب القرآني وعدم مساواتها بالرجل في الميراث بدرجة مطابقة فذاك لدفع الظلم عن الرجل الذي سوف يقع فيه في تدبير المعاش في الدنيا، للأسباب الآتية:

1. الرجل في المنظومة الإسلامية ملزم بدفع المهر لزوجته، بينما المرأة المسلمة لا تلتزم بدفع شيء.
2. الرجل ملزم شرعاً بالنفقة على زوجته وعلى أسرته، في حين ان المرأة المسلمة غير ملزمة شرعاً بشئ من ذلك، حتى وان كانت تملك الأموال الكثيرة.
3. ألزم الشارع المقدس الرجل بواجبات اجتماعية، بينما تعفى المرأة المسلمة منها كالضيافة والمغارم، والجهاد.

4. ان المرأة المسلمة بهذا قد حصلت على حقها، وشاركت، بل وساوت الرجل في النصف الآخر، فما يحصل عليه الرجل يصرفه عليها وعلى أولادهما.
5. إن المرأة المسلمة في بعض حالات الإرث تأخذ مثل الرجل، وفي أحيان أخرى أكثر من الرجل (محمد، 2019، صفحة 728).
6. إن الرجل ملزم بالإنفاق على والديه إذا كانا فقيرين بخلاف البنت التي لا تُكلف بهذا الالتزام، وعليه كان من العدل أن يرث الأبن من الوالدين أكثر مما ترث البنت.

ويبدو للباحث أن الخطاب القرآني يُؤسس حالات الإرث على قاعدة: (من له الغنم فعليه الغرم)؛ ومعنى هذه القاعدة هو: التلازم بين الخسارة والفائدة، فكل من كانت له فائدة المال شرعاً كان عليه خسارة ذلك المال كذلك، وعليه قد يعبر عن هذه القاعدة بقاعدة التلازم بين النماء والدرك (المصطفوي، 1417هـ، صفحة 284).

وبهذه القاعدة فإن القرآن الكريم يبقى هو العمدة في أحكام ومقادير وتوزيع الفرائض، حيث قسمها الله تعالى بإعطاء كل ذي حق حقه، ملغياً صفات الذكورة والأنوثة، والصغر والكبر في أصل الاستحقاق (قريشي، 2007، صفحة 901) (الحيالي، 2007، صفحة 285).

فجاء الخطاب القرآني بذلك على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدق أصول العدل، وأحكم فروض التعايش، بشكل لم يترك فيه مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعيف، أو رؤية لتشريع من التشريعات الأرضية الوضعية، أو منفذ لشطحات الهوى والميل، وكل هذا حتى ينصف المرأة والرجل، ويعرفهما بالحقوق والواجبات، وتتجسد الأهداف العظيمة، وتتحقق المقاصد الآنية والمستقبلية التي يرمي إليها هذا التشريع الرباني الخالد.

إذن نصيب المرأة المسلمة في الإرث فيه انصاف لها على وفق المنظومة الإسلامية، والباحث المتتبع لأحكام إرث المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي يلحظ أن هناك أكثر من ثلاثين حكم فقهي ترث فيه المرأة المسلمة أكثر من الرجل، في حين أن هناك فقط أربع حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة، وهذا الاستقراء يقرره جملة من الباحثين (سلطان، 1999، صفحة 10) (المراكشي، 2003، صفحة 334) (الخالد، 2017، صفحة 553)، وفي ذلك تقول الباحثة الدكتورة زينب أحمد السعيد محمد: "إن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل" (محمد، 2019، صفحة 728).

وقد تبين لنا أن هذه الحالات الأربعة في المنظومة الإسلامية تصب في صالح المرأة المسلمة وعليه كان مدار هذه الخصوصية في الخطاب القرآني، ومع كل ما تقدم لازالت بعض الأصوات النشاز ممن يدعون الحداثة تتباكى زيفاً على نصيب المرأة في الإرث، في تحريض سافر وجهل راسخ في القدم، وبطريقة دس السم بالعسل (زيد، 1999، صفحة 302) (الشرفي، 2008، صفحة 60)، ومع بقاء هذا الصراع بين الباطل والحق فهو سُنة الله سبحانه في اختبار عباده إلا ان المعول فيه على وعي المرأة المسلمة وثقافتها في دينها الذي ارتضاه الله تعالى لها وبلغة النبي الخاتم (ص) قال تعالى: "**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**" (القرآن الكريم، سورة الانفال، الآية، 42).

المطلب الثالث: خصوصية شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل في الخطاب القرآني

تكمن أهمية الشهادة في المجتمعات كوسيلة من وسائل الإثبات، وإمكان الاثبات بها في معظم الحقوق والوقائع، ولهذا السبب الخطر كانت للمرأة خصوصية في شهادتها، ومن لم يفقه سر الخطاب القرآني أن جعل شهادة امرأتين مع شهادة رجل، سوف يثير شبهات حول بعض أحكام شهادة المرأة من تساؤلات ودعوات تستبطن النيل من متانة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبما أن بحثنا ملتزم بقيده في النص القرآني وآراء المفسرين فلن نخرج عن هذه الحدود أيضاً في هذه الخصوصية.

الشهادة في اللغة: تعني الإخبار بما شاهده. والشاهد: العالم الذي يبين ما يعلمه ويظهره، والمشاهدة المعاينة، وشهده شهودًا: أي حضره، فهو شاهدٌ، وقومٌ شهودٌ: أي حضورٌ (منظور، بدون، صفحة 239/3).

وفي الاصطلاح: فقد جاءت الشهادة في الخطاب القرآني بمعناها اللغوي، الذي هو بمعنى: الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 2009، صفحة 24/2).

لقد جاء مبدأُ توثيق الحقوق وإثباتها عن طريق الكتابة والشهادة في آية المداينة، فقال تعالى: "**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**" (القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية، 282)، ولا يخفى أن الحديث هنا في الآية حول توثيق الحقوق لئلا تضيع بين الناس، ولا علاقة لها بإنسانية المرأة وكرامتها وأهليتهما، ولهذا فليس هو السبب في ان جعل الخطاب القرآني شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد.

والمتتبع للفقه الإسلامي يلحظ هذا المعنى؛ فقد جعل "شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يختص بالنساء بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية" (بكر، 2017، صفحة 10701).

أما في مورد شهادة امرتين مقابل شهادة رجل واحد، فهذه خصوصية أوضحتها الآية فلا مجال للاجتهاد أو تحميل النص أكثر من معناه، فهو يراعي حقوق الناس ويثبت ما تمت الشهادة من أجله، وهذا يحسب بطبيعة الحال للخطاب القرآني، والعلة كما تقدم لا تنتقص من مقام المرأة بل هو رفع الحرج عنها، وتخفيف المسؤولية عن كاهلها، فهو تشريع يجري بصالحها البتة.

وقد صرح أهل التفسير بهذا القول وبينوا أن الخطاب القرآني إنّما دعا الرجال؛ لأنّهم هم الذين يُزاوِلون الأعمال عادةً في المجتمع المسلم السويّ الذي لا تحتاج المرأة فيه أنْ تَعمل لتعيش، وتهدر جانب أُمومتِها وأُنوثتِها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانيّة . وهي الطُفولة الناشِئة المُمثِّلة لجيل المستقبل . في مقابل لقُيمات أو دُرَيهِمَات تنالها مِن العملِ، كما تَضطرُّ إلى ذلك المرأةُ في المجتمع النَّكِد المُنحَرِف الذي نعيش فيه اليوم!

ولكن لماذا امرأتان؟ إنّ النصّ لا يَدَعَنا نَحدِس، ففي مجال التشريع يكون النصّ محدَّداً واضحاً مُعلَّلاً "... **أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ..."، والضَّلال هنا يَنشأ مِن أسباب كثيرة، فقد ينشأ مِن قلّةِ خُبرة المرأة بموضوع التعاقد، ممّا يجعلها لا تستوعب كلّ دقائقه وملابساته بحيث تؤدي عنه شهادتَها دقيقة عند الاقتضاء، فتُذكِّرها الأُخرى بالتعاون معاً على تَذَكُّر ملابسات الموضوع كلّه، وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعاليّة، فإنّها بوظيفتها الأُموميّة شديدةُ الاستجابة الوجدانيّة الانفعاليّة لتلبية مطالب طفلها بسرعةٍ وحيويّةٍ لا تَرجع فيهما إلى تفكير بطيء، وهذه الطبيعة لا تتجزّأ، فالمرأة شخصيّة موحَّدة، هذا طابعها حين تكون امرأة سَويّة، بينما الشهادة على التعاقد بحاجة إلى تجرّد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثّر ولا إيحاء، ووجود امرأتين فيه ضَمانة أنْ تُذكِّر أحداهما الأُخرى . إذا جَرَفها الانفعال . فتتذكّر وتفي إلى الوقائع المجرّدة (الله م.، 2007، صفحة 171/5) (قطب، 2004، صفحة 493/1).

وبطبيعة الحال هذا لا يقدح في طبيعة الحكم كون بعض النساء أكثر حفظاً وضبطاً من بعض الرجال؛ لأن العبرة في الأحكام للأعم الأغلب في التكوين الفطري لهما.

ولغرض الإلمام بموضوع شهادة المرأة نرى من الضرورة ذكر حالات شهادة المرأة مع الشهادة وعلى النحو الآتي:

1. لا تقبل شهادة المرأة منفردة في القصاص والحدود كافة، كحد الشرب وقطع الطريق والقتل.
2. ما يطلع عليه الرجال عادة، كالنسب والطلاق والرجعة والخلع والولاء والنكاح.
3. المعاملات المالية كالبيع والقرض والإجارة والرهن والوديعة.. وغيره من الأمور التجارية، فيكفي في هذا كله رجلان أو رجل وامرتان.
4. ما لا يطلع عليه عادة وتغلب على النساء معرفته والإطلاع عليه فتقبل شهادة امرأة واحدة فقط، مثل إثبات الحمل والولادة، والعيوب الجسدية للنساء، وغيرها.
5. الرضاعة: وتقبل شهادة امرأة واحدة عدل.

وعند استقراء آراء المفسرين والباحثين (الله ف.، 2021، صفحة 386) (بكر، 2017، صفحة 998) (الله م.، 2007، صفحة 174/5) (الطبرسي، 2009، صفحة 513/1) (الشيرازي، 2005، صفحة 354/2). وتدبر الباحث في الآية الكريمة مع الواقع المعاصر يبدو ان الأسباب التي من أجلها جعلت المرأتان في الاستيثاق كالرجل الواحد في الخطاب القرآني هي:

1: النسيان والغفلة، فإن مدلول الخطاب القرآني واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحدة لعدم ممارستها ما شهدت عليه مما يؤدي الى ضعف الذاكرة عندها.

2: الوجدان: فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال والتأثر بالمشاهد المؤلمة التي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل، فكانت مظنة أن تتأثر بملابسات القضية وتميل الى المتضرر وإن كان هو الجاني فتضل عن الحقيقة لذلك يحتاط القاضي أن يُكثر من الشهود لإثبات الحق ودفع الشبهات.

3: التركيب البيولوجي للمرأة، (دوبسون، 2019): إن الله تعالى زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها في الحياة، وهذه الخصائص البيولوجية تظهر أن هناك تباين بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل أي هناك دماغ ذكر ودماغ أنثى، ويبدو لهذا التباين سبب في تباين ادراك بعض قضايا الحياة خارج نطاق الأسرة والبيت.

4: التذكير رسالة الأنبياء ع: يضاف الى ما تقدم إذا حملنا لفظ (تضل) في قوله تعالى: "..**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**.." بمعنى الابتعاد عن الحق والميل عن الرشاد فيكون التذكير هنا هو المعنى المطلوب في آيات التذكير الواردة في القرآن الكريم ومنها في قوله تعالى: "**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**" (القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية، 55)، إذ ان "النفع الحاصل من الذكرى هو رسوخ العلم بإعادة التذكير لما سمعوه" (عاشور، بدون، صفحة 43/27)، ومفاده هنا أي ان المرأة ترشد وتنبه وتعظ المرأة الأخرى التي تضل عن الحقائق لعواقب الأمور عند مخالفة الله سبحانه فيما أمر من أداء الشهادة.

5: إن الحكم في شهادة المرأة انما هو تثّبت في الأحكام، وتعزيزاً للحق، واحتياطاً في القضاء، وهذا ما يحرص عليه كل من رام العدل وحفظ الحقوق.

6: احترام وتقدير لمقام المرأة المسلمة من أن تقع في الإحراج في قضايا فيها الأخذ والرد في المنازعات، فكان أن خفف عنها الخطاب القرآني المسؤولية في الشهادة فأشرك معها امرأة اخرى.

وخلاصة الأمر: أن المرجع الأساس في حكم شهادة المرأة على النصف من الرجل في الأمور المالية يعود لأسباب طبيعية ونفسيه محضة ذات علاقة بأحوال المرأة الفسيولوجية الوظيفية.

وليس نقصاً في إنسانيتها أو تقليلاً من مقامها أو انتقاصاً من كرامتها، فالمرأة المسلمة مساوية للرجل في الإنسانية كما قررنا ذلك من قبل، والنساء شقائق الرجال، كما أخبر بذلك رسول الإسلام ص، فلا معنى للتشنيع على الإسلام في أمور الشهادة، واتخاذها سلاحاً ابتر يزعم بأنه انتقص المرأة، والإسلام بكل تعاليمه والقرآن في كل خطاباته ناظر الى المرأة من منظار أنوثتها ورقتها وما أودع الله فيها من الفطرة الخاصة.

المطلب الرابع: خصوصية (خروج واختلاط) المرأة المسلمة في الخطاب القرآني

في هذه الفقرة سيكون الكلام عن خصوصية المرأة المسلمة في مورد (خروجها من بيتها، والاختلاط، والخلوة مع الأجنبي)، وهذه الموارد الابتلائية في عصرنا الحاضر تحتاج الى بيان مفهومها مع التزام الباحث بحدود بحثه بالخطاب القرآني وآراء المفسرين.

إذ ينبغي على المرأة المسلمة أن تتفقه في دينها وتعرف أحكام شرعها حال الاختلاط والخلوة مع الاجنبي، وان يكون سلوكها بموجب أوامر خالقها سبحانه لما في ذلك من المصلحة لها في الدارين وهو الخبير العليم.

1. خروج المرأة المسلمة من بيتها: لقد امتازت المرأة المسلمة عن غيرها في الخطاب القرآني بصيانتها والحفاظ على سلامتها من المتصيدين في غير عفة فكان اعمال قاعدة الوقاية خير من العلاج، وقد فصّل الفقهاء في حكم خروج المرأة من بيتها وبينوا جوانبه.

وقد ورد في الخطاب القرآني قوله تعالى: "**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** .." (القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية، 33)، وهذا الخطاب وان كان ظاهره موجه الى نساء النبي ص في ان يلزمن بيوتهن، إلا ان حكمه عام على جميع نساء المسلمين، وبهذا قال أهل التفسير، ولعلاً سائل يسأل أن مطلع الآية كان الخطاب فيه موجه الى نساء النبي ص: "**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ**"، وجواب ذلك: إن هذا التصدير هو بمقام التشريف ولضرورة التزام التكليف في كونهنّ ليس بالنساء العاديات من حيث انتسابهن الى خاتم الأنبياء ص ومبلغ الرسالة والتشريع، فكان التأكيد عليهن أولى، وإن التزامهن بالتكليف يضاعف لهن الأجر وخلافه يضاعف عليهن العقاب، وعليه يجب أن يبالغن في امتثال هذه التكاليف أكثر من سائر النساء.

يقول المفسر العلامة محمد حسين الطباطبائي: "فتصدير الكلام بقوله: "لستن كأحد من النساء ان اتقيتن" ثم تفريع هذه التكاليف المشتركة عليه، يفيد تأكد هذه التكاليف عليهن كأنه قيل: لستن كغيركن فيجب عليكن أن تبالغن في امتثال هذه التكاليف وتحتطن في

دين الله أكثر من سائر النساء وتؤيد بل تدل على تأكد تكاليفهن مضاعفة جزائهن خيرا وشرا كما دلت عليها الآية السابقة فان مضاعفة الجزاء لا تنفك عن تأكد التكليف" (الطباطبائي، المرأة في القرآن، 2007، صفحة 469) (الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، 2009، صفحة 308/16).

ويقول المفسر ابن كثير: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ص ونساء الأمة تبع لهن في ذلك" (كثير، 2007، صفحة 286/3)، وقال المفسر الدكتور محمد سيد طنطاوي: "أن الخطاب لهن في مثل هذه الأمور، هو خطاب لغيرهن من النساء المؤمنات من باب أولى، وإنما خاطب سبحانه أمهات المؤمنين على سبيل التشريف، واقتداء غيرهن بهن" (طنطاوي، 1998، صفحة 182/11).

ويرى الباحث أن هذا الأسلوب في خطابات القرآن الكريم هو الغالب في آياته الكريمة، ويوضح ذلك الإمام جعفر الصادق ع بقوله: "إن الله بعث نبيه بإياك أعني واسمعي يا جارة" (المجلسي، 1983، صفحة 83/17).

وان هذا الإقرار في البيت ليس معناه الالتزام المطبق والحبس المبرم وانما يكون خروج المرأة المسلمة عند الحاجة، وقد ذكر ذلك أهل التفسير في معنى: "وقرن في بيوتكن"، يقول المفسر القرطبي: "والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة" (القرطبي، 2008، صفحة 178/14)، واكد هذا المعنى أيضاً سيد طنطاوي في قوله: "أمرهن سبحانه بالاستقرار في بيوتهن وعدم الخروج منها إلا لحاجة شرعية" (طنطاوي، 1998، صفحة 206/11).

يبدو مما سبق من كلام بعض المفسرين أن خصوصية المرأة المسلمة في الأصل عدم خروجها من بيتها وان كان ليس على إطلاقه، وإنما يصح للمرأة أن تخرج لحاجة شرعية أو لقضاء حاجاتها التي لا تُقضى إلا بخروجها ومباشرتها بنفسها، يقول سيد قطب: "وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عدا ذلك استثناءً طارئاً لا يثقل فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تُقضى وبقدرها" (قطب، 2004، صفحة 2859/5) (الله م.، 2007، صفحة 298/18).

ويتضح للباحث من الاستقراء ومتابعة جملة من المفسرين والفقهاء أن خروج المرأة المسلمة لا يقتصر على الضرورة والحاجة فقط، وانما جواز خروجها على سبيل المثال للترفيه والعمل وإن كانت لحاجة غير ملحة؛ ولكن على "الشرط الأساس هو أن لا يتنافى العمل مع تكاليفها الدينية، ومنها الستر والحجاب، ومنها عدم الحضور في المكان الذي لا تأمن على نفسها فيه من الوقوع في المعصية، ومنها رعاية حقوق الزوج اذا كانت متزوجة، ومنها رعاية حقوق الوالدين إذا كانا حيّين" (السيستاني، الاستفتاءات، 2022).

وهذا المعنى واضح عندما نتأمل الخطاب القرآني في ان المراد هو عدم الخروج بطريقة لا تناسب وضع المرأة المسلمة وكمالها المقترن بالتقوى، وذلك بخروجهن بزينتهن، حين نبّه وحذّر وقبّح من التشبه بتبرج المرأة في الجاهلية الأولى: "**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ**"، إذ ان المرأة في الجاهلية كانت تخرج الى المجتمع بكل زينتها، وهذا مخالف للضوابط الأخلاقية والعفة، والنتيجة هو عدم الخروج من البيت بطريقة النساء في الجاهلية وليس المراد عدم خروج المرأة المسلمة من بيتها أصلاً، مع التأكيد الى دور المرأة في بيتها وأهمية رعايتها لأسرتها وانه مكان استقرارها.

ومن الجدير بالذكر ها هنا هو ذكر جملة من الضوابط التي لا بد ان تلتزم بها المرأة المسلمة عند خروج من بيتها لأي سبب كان، والتي منها على سبيل المثال:

1. أن لا تخرج متجملة أو متطيبة.
2. أن تسلك طريق آمن لضمان عدم وقوع المفسدة.
3. أن تحترز بأن لا يفضي خروجها إلى اختلاطها بالرجال اختلاطاً محرماً شرعاً.
4. أن تكون هيئتها عند خروجها على وقار وحشمة.
5. التزام آداب الطريق من غض النظر وعدم ترقيق الصوت وغيرها من الآداب.
6. أن يكون خروجها بإذن زوجها أو ولي أمرها، ولا إذن إذا ترتب على عدم خروجها ترك واجب كالحج أو ما يصدق عليه صلة رحم.

2. اختلاط المرأة المسلمة: الاختلاط لفظ استعمله العرب قديماً وهو في استعمال اليوم واحد، إذ قالوا: اختلط القوم بعضهم ببعض، واختلطت الغنم بعضها ببعض (منظور، بدون، الصفحات 1/1229–1232).

والاختلاط من أسباب وقوعه هو خروج المرأة من بيتها، وان الأصل في حكم المرأة المسلمة هو القرار في بيتها، والخروج هو أمر استثنائي كما اتضح فيما سبق مع التزامها بالشروط المذكورة.

وان خصوصية شروط المرأة المسلمة في الاختلاط مع غير المحارم فيه حماية وصيانة لها، وذلك ما يلحظه أهل التفسير في قوله تعالى: "**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**" (القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية، 33)، وقد تقدم القول ان الخطاب في هذه الآيات الكريمة لنساء النبي ص؛ ولكنه عام لجميع النساء المسلمات، إذ ان ما ورد في الخطاب القرآني التربوي حاكي عن صفات موجودة في النساء – سواء نساء النبي ص أو نساء المسلمين – هي صفات فطرية تكوينية مشتركة بينهنّ جميعاً، ويؤكد هذا المعنى المفسر العلامة محمد حسين الطباطبائي بقوله: "هي خصال بين نساء النبي ص وسائر النساء" (الطباطبائي، المرأة في القرآن، 2007، صفحة 469).

وقد استدل بعض المفسرين بقوله تعالى: "**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**" (القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية، 53)، والحجاب هنا هو السَّتْر المُرخَى على باب البيت. وكانت الستور مرخاة على أبواب بيوت النبي صلى الله عليه وآله الشارعة إلى المسجد.

من المعلوم أن سبب هذا الاحتراز هو وقاية من وقوع المحذور لما في النفس البشرية من ميل الرجل الى المرأة وبالعكس، والاختلاط غير المنضبط يذكي هذا الميل مما يشوه طهارة النفس الإنسانية ومن ثم الوقوع في الرذيلة وفوادح آثارها على الرجل والمرأة، فاختصت المرأة المسلمة في كل زمان ومكان بالحجاب وضبط الاختلاط، حفاظاً على عفتها وستراً لحيائها ووقاية لها من مزالق النفس وتزيين الشيطان، وهو في حقيقته الحد الأدنى الذي فيه وقاية ترتجى، يقول الشيخ الطبرسي: "{ذلكم} أي سؤالكم إياهن المتاع من وراء حجاب {أطهر لقلوبكم وقلوبهن} من الريبة ومن خواطر الشيطان التي تدعو إلى ميل الرجال إلى النساء والنساء إلى الرجال" (الطبرسي، 2009، صفحة 127/8).

نعم؛ عند تتبع الباحث لآراء المفسرين في الآية الأخيرة لحظ ان هناك ثلاثة آراء عندهم فيها، وهي على النحو الآتي:

الرأي الأول: ان الآية الكريمة خاصة بنساء النبي ص دون غيرهن من نساء المسلمين، والى هذا الرأي ذهب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، فقال: "والمسألة التي ينبغي الانتباه إليها هنا هي أنه ليس المراد من الحجاب في هذه الآية لباس النساء، بل هو حكم يضاف إلى ما كان خاصاً بنساء النبي، وهو: أن الناس مكلفون إذا أرادوا شيئاً من نساء النبي أن يأخذوه من وراء حجاب لظروف نساء النبي الخاصة، ويجب عليهن أن لا يخرجن إلى الناس ويظهرن لهم في مثل هذه الموارد حتى وإن كن محجبات، وهذا الحكم لم يرد طبعاً في شأن النساء الاخريات، بل يكفيهن أن يراعين الحجاب الإسلامي" (الشيرازي، 2005، صفحة 329/13).

الرأي الثاني: ان الآية الكريمة خاصة بنساء النبي ص ولكن الأمر مندوب إليه نساء المسلمين أيضاً بحسب التقوى، والى هذا الرأي ذهب الشيخ ابن عاشور محمد الطاهر، فقال: "تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين المركبُ من ملازمتهن بيوتهن وعدمِ ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات" (عاشور، بدون، صفحة 315/21).

الرأي الثالث: ان الخطاب لنساء النبي ص ولكنه شامل لجميع نساء المسلمين، وبهذا الرأي ذهب غالب أهل التفسير منهم المفسر القرطبي إذ قال: "وفي هذه الآية دليل على أنَّ الله تعالى أذِن في مسألتهنَّ من وراء حجاب في حاجةٍ تَعرِض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى" (القرطبي، 2008، صفحة 227/14).

وقال الدكتور محمد سيد طنطاوي: "وحكم نساء المؤمنين في ذلك كحكم أمهات المؤمنين، لأن قوله سبحانه {**ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**} علة عامة تدل على تعميم الحكم، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب، وأعف للنفوس.." (طنطاوي، 1998، صفحة 123/1).

وعند تقليب آراء المفسرين جميعهم وتحليل رأيهم التفسيري يبدو للباحث ان علّة الحكم متفق عليها عندهم، وان القرائن من التجارب المعاصرة تفضي الى ان الاختلاط من أهم أسباب الانحرافات التي نشاهدها اليوم، وان الأولى والأفضل والاسلم والاطهر للمرأة

المسلمة هو عدم الاختلاط، واستشف الباحث ان على المرأة المسلمة المعاصرة ان تجتهد بقدر طاقتها الى اجتناب الاختلاط مع الرجال، وان تقتدي بالنساء الصالحات من ازواج النبي الخاتم ص وكذلك سيرة النساء المؤمنات التقيات.

وهذا يُعد من الكمالات الإيمانية المندوب إليها، وهذا الشأن نلحظه في سيرة كثير من النساء الصالحات وكان موطن وصيتهن لسائر النساء ومنه ماورد في الأثر ان النبي صلى الله عليه وآله سأل السيد فاطمة الزهراء ع: "أي شئ خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل. فضمها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض" (المجلسي، 1983، صفحة 84/43).

وان كان قد اكد أصحاب الرأي الثالث من المفسرين ان الخطاب وان كان موجه الى نساء النبي 6 إلا انه عام الى نساء المسلمين، إذ ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد تقدم بيان ذلك في فقرة (خصوصية الحجاب) في آية: "**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ**" (القرآن الكريم، سورة الاحزاب، الآية، 59)، إذ انها متأخرة بالتلاوة عن الآية محل البحث والآية الأخيرة واضحة بشمول نساء المسلمين أيضاً بالحجاب؛ إلا ان الناظر الى علّة الحكم: "**ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**"، إذ جعل الخطاب القرآني النهي مرتبطاً بعلةِ تطهير القلب، ولا شك أنَّ غير زوجات النَّبي 6أحوَجُ إلى هذا منهنَّ، فتأمَّل.

ويرى الباحث أيضاً أن خصوصية اختلاط المرأة المسلمة مما يرشد إليه العقل السليم والفطرة الطيبة والحكمة الراشدة في ان الوقاية خير من العلاج، وابتعاداً عن الشك وحديث النفس ووسوستها، يقول الدكتور محمد سيد طنطاوي: "إن حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره، فقد أمر سبحانه المؤمنين، إذا سألوا أزواج النبي 6 شيئاً أن يسألوهن من وراء حجاب، وعلل ذلك بأن سؤالهن بهذه الطريقة، يؤدى إلى طهارة القلوب، وعفة النفوس، والبعد عن الريبة وخواطر السوء.." (طنطاوي، 1998، صفحة 123/1).

ويؤكد هذا المعنى الاحترازي من علّة حكم الاختلاط وتطوره بالحديث الى ما لا يحمد عقباه من تلوث يصيب القلب الذي يتأثر بالكلمة والنظرة في أجواء حميمية، ومن ثم ينعكس على السلوك معلناً لغاية أقلّ نتائجها خدش لحياء المرأة وعبث بغيرة الرجل في كثير من حالاته، يقول المفسر السيد محمد حسين فضل الله: "ولا تواجهوهنّ وجهاً لوجه في ما يوحي به ذلك من الانفتاح على الحديث مع الرجال، والاختلاط بهم من دون حواجز، لتنطلق النظرة العابرة فتتحول الى نظرة لاهية فاتنة، فتفسد على القلب طهارته، وعلى السلوك عفته في بعض الحالات" (الله م.، 2007، صفحة 339/18).

وكذلك يرى بعض العلماء ما ملخصه في قوله تعالى: "**ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**" قرينة واضحة على الحكم إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من أهل العقل، إن غير ازواج النبي 6 من نساء المسلمين لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن، وقلوب الرجال من الريبة منهن..

نعم؛ يمثل الحجاب وعدم الاختلاط الحاجز الخارجي الذي يحصن المرأة المسلمة داخلياً فيشع في نفسها الإباء الذي يحول بينها وبين الرجل عن الانجذاب الشعوري العاطفي، أو الإحساس الغريزي، ومقارنة بسيطة بين واقع المجتمعات التي فيها الحجاب وعدم الاختلاط والمجتمعات التي فيها السفور والاختلاط تؤكد ما نقول، ولعله يقول قائل إن هذه المخالفات الناتجة في المجتمعات المختلطة نراها في المجتمعات غير المختلطة!

وجوابه؛ ان الحجاب وعدم الاختلاط لا يمثل العصمة المطلقة لمجتمعه عن الوقوع في الانحراف، بل ان كل ما هنالك، ان عدم الاختلاط والحجاب "يمنع الكثير من أجواء الانحراف أن تنفذ الى داخل القلب والإحساس، لتبقى هناك بعض النوازع الأخرى التي تثير الغريزة وتحرّك مكامن الحس، فتحتاج الى ضوابط أخرى من نوع آخر" (الله م.، 2007، صفحة 340/18).

وواقع ذلك أن المتتبع للمنظومة القيمية الإسلامية والتشريعات العبادية وسيرة المعصوم ع يلحظ فيها ان الضوابط الأخلاقية لا تمنح العصمة للمجتمع الإسلامي، ولا تمنع الانحراف بشكل مطلق، وانما تخلق ظروف ضاغطة للحد من الخطيئة، وتهيئ بيئة نظيفة تمنع فيها فشو الانحلال في مجالاته الخاصة.

من المعلوم أن "المجتمعات البشرية المعاصرة لا تتمكن من الفصل التام بين الرجل والمرأة في حركة الواقع الاجتماعي، ولكن توقي الاختلاط في الموارد غير الضرورية وبذلك يتسنى للمجتمع التوصل الى حفظ العفة الاجتماعية والتقوى الجنسية" (الفتلاوي، 2018، صفحة 155).

وعليه أن تعاليم الإسلام وان حثت المرأة المسلمة على عدم الاختلاط والتزام ما تقتضيه طبيعتها التكوينية، كأم لأولاد وربة لأسرة وزوجة صالحة في هذه المؤسسة العظيمة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات؛ وان "الأولى الاجتناب عن المخالطة مطلقاً لما يلزمها عادةً من تجاوز الحدود الشرعيّة والآداب الاجتماعيّة التي ينبغي مراعاتها" (السيستاني، الاستفتاءات، 2022).

إلا أن الإسلام فسح المجال لها في ان تشارك الرجل في ميادين الحياة العامة، فلم "تُمنع عن تلقي العلم ولا عن التجارة ولا عن أي أمر اجتماعي آخر، مفيد للمجتمع الإسلامي، ومن ثم نرى أن سماع صوت المرأة الأجنبية جائز في الإسلام، بشرط أن تقتصر على أداء الحاجات الاجتماعية، من دون أن يكون مثيراً للفتنة والفساد" (الصدر، 2011، صفحة 25).

إذن خلاصة الأمر في اختلاط المرأة المسلمة في الإسلام مشروط في التزامها بما فرضه الله سبحانه من آداب، والتي منها: "يجب المحافظة التامّة على ما هو واجب للمرأة تجاه الرجال الأجانب من حيث الحجاب وترك ترقيق الصوت وتحسينه عندما تستدعي الضرورة التكلّم مع الرجال الأجانب وعدم التطرّق إلى المواضيع التي لا يناسب الحديث عنها وأخذ جانب الحشمة في الكلام والتحلّي بالحياء وغير ذلك" (السيستاني، الاستفتاءات، 2020).

وحتى لا نخرج عن نطاق البحث الى الجانب الفقهي من أحكام الاختلاط إذ انه مجال رحب وله اهل الاختصاص ومضانه ومصادره الفقهية، وبما أن حدود بحثنا في الخطاب القرآني وبجانبه التربوي وبما يوضحه المفسرون نلحظ أن الخطاب القرآني العظيم يعطي درساً باهراً للمرأة المسلمة المعاصرة في الاختلاط المنضبط للمرأة الصالحة، وهو الواضح فيما قصه علينا من قصة بنات النبي شعيب ع، قال تعالى: "**وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**" (القرآن الكريم، سورة القصص، الآية، 23-24)، وهنا إشارة إلى أن النبي شعيب ع إذن لبناته للعمل والاختلاط مع الناس، إذا كانت المرأة "تستر ما يجب ستره فإن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه شرعنا ولم يأت من شرعنا ما ينسخه" (عاشور، بدون، صفحة 40/20).

على كل حال تناول المفسرون هذه القصة القرآنية بأساليب توضيحية تربوية لإيصال المعاني السامية التي تضمنتها (الشيرازي، 2005، الصفحات 209/12-211) (قطب، 2004، صفحة 2686/5)، إذ ان في هذا الخطاب القرآني في قصة بنات النبي شعيب ع مشاهد ومنه حركة المشهد الأول فيه؛ ان هناك حفنة من الشبان الغلاظ يملأون الماء ويسقون الأغنام، ولا يفسحون المجال لأحد حتى يفرغوا من أمرهم.. بينما هناك امرأتان تجلسان في عزلة بزاوية بعيدة عنهم، وعليهم آثار العفة والشرف: "**وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء**"، وهذه العزلة عن الناس من قبل الفتاتين فهو من الأدب الجم والشخصية المحتشمة الملتزمة بالأولى والاحتياط الرفيع من تجنب الاختلاط، يقول المفسر ابن عاشور: "وأما تحاشي الناس من نحو ذلك فهو من المروءة والناس مختلفون فيما تقتضيه المروءة والعادات متباينة فيه وأحوال الأمم فيه مختلفة وخاصة ما بين أخلاق البدو والحضر من الاختلاف" (عاشور، بدون، صفحة 40/20).

نعم؛ جاء إليهما موسى ع ليسألهما عن سبب جلوسهما هناك وقال ما خطبكما. ولم لا تتقدمان وتسقيان الأغنام؟!

وهنا التفاتة نابعة من التربية الصالحة لبنات النبي شعيب (ع) وسد باب الأخذ والرد بالكلام مع الغريب (الأجنبي) ومن أجل أن لا يسأل موسى: أليس لكما أب؟ ولماذا رضي بإرسال بناته للسقي مكانه، أضافتا مكملتين كلامهما: "**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**" فلا هو يستطيع أن يسقي الأغنام، وليس عندنا أخ يعينه على الأمر فلا حيلة لنا إلا أن نؤدي نحن هذا الدور.

ويذكر لنا القرآن الكريم مشهداً آخر للعفة والحياء عند الاختلاط: "**فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء**"؛ وبداية هذا المشهد عندما جاءته إحدى البنتين تخطو بخطوات ملؤها الحياء والعفة ويظهر منها أنها تستحي من الكلام مع شاب غريب، ويبدو أن ابوهما عندما لحظ رجوعهما إليه بهذه السرعة على غير ما اعتادتا عليه عند الخروج للسقي، فقصتا عليه الخبر، فأرسل خلفه فجاءته إحداهما تمشي على استحياء، والمشهد الآخر من الاختلاط المنضبط: "**قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**"، أي "فقد احسنت إلينا، وقمت بجهد كبير في رعايتك لنا في سقي الأغنام، وتوفير الماء لنا، وإبعادنا عن مزاحمة الرجال، وقد أخبرنا أبانا بذلك، وأراد أن يتعرف عليك ليشكرك وليجزيك الجزاء الجميل" (الله م.، 2007، صفحة 285/17)، وهذا المشهد مفاده ان الأب الحريص على عفة

بناته ويشجع على الانضباط الملتزم بالآداب السامية عند الاختلاط يجزي ذلك الشاب الذي جنب بناته حرج الاختلاط والتماس مع الناس.

وكذلك نلحظ أن هذه الفتاة لم تزد على أن قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، من غير كثرة كلام وطول محادثة، وذلك للاحتياط وسد باب الفتنة لتجنب الوقوع بالإثم، وذلك في أصله خطاب قرآني تربوي الى المرأة المسلمة المعاصرة في كل زمان ومكان.

خاتمة ونتائج:

وبعد، فقد سعت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الخطاب القرآني للمرأة من حيث مواطن الخصوصية فيه، واتضح لنا مدى حرص القرآن الكريم على مراعاة وبناء الجانب التربوي لها في هذه الخصوصية، فكانت النتائج على النحو الآتي:

1. إن سبب التفاوت بين الرجل والمرأة وتخصيص المرأة في الخطاب القرآني إنما هو بلحاظ ما تتمتع به المرأة من صفات فطرية تكوينية، ينتج عنه اختلاف في التكليف والوظائف.
2. إنّ النماذجَ النسوية التي يقدمها القرآن الكريم استندت إلى إنسانية المرأة وطبيعتها التكوينية، كما أنها حظيت باهتمام القرآن الكريم وتشريفه لها.
3. إن لتشريع الحجاب فوائد عديدة منها أنه دليل على الالتزام بدين الله تعالى واحترامه، وهو عنوان للعفة والطهارة، ومنسجم مع حياء المرأة وغيرة الرجل.
4. إن لفريضة خصوصية المرأة بالحجاب في الخطاب القرآني انه يُعد عامل وقاية أساس من الوقوع في المحرمات الظاهرية المتعلقة بالجسد والباطنية المتعلقة بالقلب.
5. إن إعطاء المرأة نصيبها الشرعي من الميراث يحافظ على كرامة المرأة والأسرة ويكون هو الحامي لها من التسول أو ذل المسألة، بحيث تنفق منه كما ينفق الرجل ويستثمر إذا لم يتُحْ لها الزواجُ، أو إذا مات عنها زوجها ولم يكن لها من يقوم بكفالتها، وبهذا تحفظ كرامتها وتصون مقدساتها.
6. من حكمة أن شهادة امرأتين يعادل شهادة رجل هو لدفع الحرج عن المرأة ورفع المسؤولية عنها لا سيما وأن أمور الشهادة عادة تتعلق بالمعاملات والكسب والأموال وهي عادة تكون المرأة فيها قليلة تجربة.
7. إن شهادة المرأة المسلمة وحدها تُقبل فيما يختص به النساء، في حين لا تُقبل شهادة الرجل الواحد بأي حال من الأحوال، وهذه تُعد ميزة من الشارع المقدس للمرأة المسلمة اختصت بها.
8. إن من واجب علماء الدين والأئمة والخطباء القيام بتوعية الناس وتوضيح حقائق الإسلام التي أنصفت المرأة، وتنبيه وحث الناس على عدم ظلم المرأة في حقوقها، وأن ذلك يُعد تعد على حدود الله سبحانه.
9. إن الإيمان والتسليم بوجود الفوارق التكوينية بين الرجل والمرأة، والرضا بكل ما كتب الله سبحانه لهما وميَّز به بعضهم على بعض، يكون سبباً للتعايش والتكافل والتكامل مما ينتج عنه انتظام الحياة الاجتماعية، وهذا عين العدل.
10. إن المتأمل في الخطاب القرآني في خصوصية المرأة لا سيما الذي يحمل أحكاماً شرعية ارتبطت بشؤون الدنيا هو في حقيقته موجه الى الرجل، لينفذ هذه الاحكام على وفق معطيات الشارع المقدس، وهو ما لاحظناه على سبيل المثال في آيات الميراث وآيات الحدود.

وأخيراً.. لا يزعم الباحث أن بحثه أعطى للموضوع حقه، وإنما كل ما يدعيه أنه بذل جهده وطاقته في استقراء الكثير من النصوص القرآنية الكريمة والدراسات ذات العلاقة ليكون بحثه رسالة تربوية في خدمة القرآن الكريم وذخراً ليوم فقره وفاقته.

والحمد لله رب العالمين

المراجع

المعتزلي ابن ابي الحديد. (2003). *شرح نهج البلاغة*. بيروت: دار الاضواء.

الطاهر ابن عاشور. (بدون). *تفسير التحرير والتنوير*. بيروت: مؤسسة التاريخ.

ابن كثير عماد الدين. (2007). *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار صبح.

الافريقي ابن منظور. (بدون). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

الطبرسي ابو علي الفضل. (2009). *مجمع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: الاميرة للطباعة والنشر.

السيستاني السيد. (8 8, 2020). *الاستفتاءات*. تاريخ الاسترداد 7 5, 2020، من مكتب سماحة المرجع: https://holynajaf.com/ar/sistani/%D

السيستاني السيد. (9 6, 2022). */0295https://www.sistani.org/arabic/qa/*. تاريخ الاسترداد 9 5, 2023، من مكتب سماحة المرجع: /0295https://www.sistani.org/arabic/qa/.

الشافعي جابر عبد الهادي سالم. (2014). *مقاصد الشريعة الاسلامية في نظام الميراث*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

حسني هاله. (6, 2014). خطاب المرأة اللغوي في القرآن الكريم. *دراسات للعلوم الانسانية والاجتماعية*، الصفحات 40 – 77.

المراكشي حماد القباج. (2003). *منزلة المرأة في الاسلام وكشف الشبهات*. مراكش: دار المجد.

دوبسون د.جيمس. (13 5, 2019). *https://www.oneplace.com*. تاريخ الاسترداد 6 5, 2023، من القلم: https://www.oneplace.com

السعيد زينب احمد محمد. (31 10, 2019). ميراث المرأة في الفقه الاسلامي واثره على التماسك الاجتماعي. *كلية البنات الازهرية / جامعة الازهر*، الصفحات 40-66.

الاشعث سليمان ابن ابو داوود. (بدون). *صحيح ابو داود*. بيروت: المكتبة العصرية.

قطب سيد. (2004). *في ظلال القرآن*. القاهرة: دار شروق.

سلطان صلاح الدين. (1999). *ميراث المرأة وقضية المساواة*. القاهرة: دار نهضة مصر.

عورتاني عادل ابراهيم. (1998). *احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي*. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

نجاع.عبد الجبار (2020). *ميراث المرأة بين مقاصد الشريعة ونظرة الحداثيين*. الجزائر: معهد العلوم الاسلامية.

الشرفي عبد المجيد. (2008). *الاسلام بين الرسالة والتاريخ*. بيروت: دار الطليعة.

قريشي علي. (9 8, 2007). مقاصد احكام علم الفرائض. *العلوم الانسانية جامعة منتوري قسنطينة*، الصفحات 44-77.

العليمات فاطمة محمد ، و هاله حسني بيدس. (10 9, 2006). خطاب المرأة اللغوي في القرآن الكريم. *دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية الجامعة الاردنية*، الصفحات 18 – 35.

فضل الله فضل سليم. (8 7, 2021). المساواة والاختلاف بين الرجل والمرأة في منظور الفقه الاسلامي. *الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر*، الصفحات 88-99.

الحيالي قيس عبد الوهاب. (2007). *ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة*. عمان: دار الحامد.

الريشهري محمد. (2000). *العقل والجهل في الكتاب والسنة*. بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر.

المجلسي محمد باقر. (1983). *بحار الانوار*. بيروت: مؤسسة الوفاء.

القرطبي محمد بن احمد الانصاري. (2008). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار البيان العربي.

الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي. (1417ه). *الدروس*. قم المقدسة: مؤسسة النشر الاسلامي.

الكليني محمد بن يعقوب. (1367ه). *الكافي*. طهران: دار الكتب الاسلامية.

الطباطبائي محمد حسين. (2007). *المرأة في القرآن*. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

الطباطبائي محمد حسين. (2009). *الميزان في تفسير القرآن*. بغداد: دار الكتاب العربي.

فضل الله محمد حسين. (2007). *تفسير من وحي القران*. بيروت: دار الملاك.

طنطاوي محمد سيد. (1998). *التفسير الوسيط*. القاهرة: دار نهضة مصر.

مهدي الامين محمد شحرور. (2011). *مسألة الحجاب في القران*. بيروت: مركز الغدير للدراسات.

مهدي الامين محمد شحرور. (2011). *مسألة الحجاب في القرآن*. بيروت.

الصدر محمد صادق. (2011). *الاسرة في الاسلام*. بيروت: مكتبة بصائر.

الفتلاوي محمد كاظم. (2018). *المجتمع الاسلامي المعاصر*. بيروت: دار حدود.

المصطفوي محمد كاظم. (1417ه). *مائة قاعدة فقهية*. قم المشرفة: مؤسسة النشر الاسلامي.

الزبيدي محمد مرتضى الحسيني. (2001). *تاج العروس*. الكويت: وزارة الارشاد والانباء.

الخالد مريم بنج احمد. (6 5, 2017). الشبهة المثارة حول ارث المرأة المسلمة والرد عليها. *دراسات في التعليم الجامعي*، الصفحات 20 – 37.

بكر مريم عبد السلام. (32 6, 2017). شهادة النساء من منظور فقهي. *كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا*، الصفحات 60-88.

الخميني مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام. (بدون). *مكانة المرأة في فكر الامام الخميني*. دمشق: سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية.

الشيرازي ناصر. (2005). *الامثل في تفسير كتاب الله المنزل*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

ابو زيد نصر حامد. (1999). *دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة*. بيروت: المركز الثقافي العربي.

The reviewer

Al-Mu'tazili Ibn Abi Al-Hadid. (2003). Explanation of Nahj al-Balagha. Beirut: Dar Al-Adwaa.

Al-Taher Ibn Ashour. (without). Interpretation of liberation and enlightenment. Beirut: History Foundation.

Ibn Katheer Imad al-Din. (2007). Interpretation of the Great Qur'an. Beirut: Dar Sobh.

The African Ibn Manzur. (without). Arabes Tong. Beirut: Dar Sader.

Al-Tabarsi Abu Ali Al-Fadl. (2009). Al-Bayan Complex in Interpretation of the Qur'an. Beirut: Al-Amira Printing and Publishing.

Al-Sistani Al-Sayyed. (8 8, 2020). Referendums. Retrieved date 7 May 5, 2020, from His Eminence's office. Reference: https://holynajaf.com/ar/sistani/%D

Al-Sistani Al-Sayyed. (9 6, 2022). https://www.sistani.org/arabic/qa/0295/. Retrieved date: 9 May 2023, from His Eminence's office. Reference: https://www.sistani.org/arabic/qa/0295./

Al-Shafi'i Jaber Abdul Hadi Salem. (2014). Objectives of Islamic law in the inheritance system. Alexandria: New University House.

Hosni Hala. (6, 2014). Women's linguistic discourse in the Holy Quran. Studies for the Humanities and Social Sciences, pages 40-77.

Marrakesh Hammad Kabbaj. (2003). The status of women in Islam and revealing suspicions. Marrakesh: Dar Al Majd.

Dobson D. James. (13 May 2019). https://www.oneplace.com. Retrieved date 6 May 2023, from the pen: https://www.oneplace.com

Al-Saeed Zainab Ahmed Muhammad. (10 31, 2019). Women's inheritance in Islamic jurisprudence and its impact on social cohesion. Al-Azhar Girls College / Al-Azhar University, pages 40-66.

Al-Ash'ath Suleiman Ibn Abu Dawood. (without). Sahih Abu Dawood. Beirut: Modern Library.

Qutub Sayed. (2004). In the shadows of the Qur'an. Cairo: Dar Shorouk.

Sultan Saladin. (1999). Women's inheritance and the issue of equality. Cairo: Dar Nahdet Misr.

Awartani Adel Ibrahim. (1998). Provisions of women's inheritance in Islamic jurisprudence. Palestine: An-Najah National University.

Najaa Abdul-Jabbar (2020). Women's inheritance between the objectives of Sharia law and the view of modernists. Algeria: Institute of Islamic Sciences.

Al-Sharafi Abdul Majeed. (2008). Islam between message and history. Beirut: Dar Al-Tali'ah.

Qureshi Ali. (9 8, 2007). Objectives of the provisions of the science of religious duties. Human Sciences, Mentouri University of Constantine, pages 44-77.

The knowledgeable Fatima Muhammad, and the master of Hala Hosni. (10 9, 2006). Women's linguistic discourse in the Holy Quran. Humanities and Social Sciences Studies, University of Jordan, pages 18-35

Fadlallah Fadl Salim. (8 7, 2021). Equality and differences between men and women in the perspective of Islamic jurisprudence. Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, pages 88-99.

Al-Hayali Qais Abdel-Wahab. (2007). Women's inheritance in Islamic law and comparative laws. Amman: Dar Al-Hamid.

Al-Rishahri Muhammad. (2000). Reason and ignorance in the Qur'an and Sunnah. Beirut: Dar Al-Hadith for Printing and Publishing.

Al-Majlisi Muhammad Baqir. (1983). Sailor of lights. Beirut: Al-Wafa Foundation.

Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. (2008). The comprehensive of the provisions of the Qur'an. Cairo: Dar Al-Bayan Al-Arabi.

The first martyr, Muhammad bin Makki Al-Amili. (1417 AH). lessons. Holy Qom: Islamic Publishing Institution.

Al-Kulayni Muhammad bin Yaqoub. (1367 AH). Enough. Tehran: Islamic Book House.

Tabatabai Muhammad Hussein. (2007). Women in the Qur'an. Beirut: Dar Al-Ta'arif for Publications.

Tabatabai Muhammad Hussein. (2009). Al-Mizan in Interpretation of the Qur'an. Baghdad: Arab Book House.

Fadlallah Muhammad Hussein. (2007). Interpretation inspired by the Qur'an. Beirut: Dar Al-Malak.

Tantawi Muhammad Sayed. (1998). Intermediate interpretation. Cairo: Dar Nahdet Misr.

Mahdi Al-Amin Muhammad Shahrour. (2011). The issue of hijab in the Qur'an. Beirut: Al-Ghadeer Center for Studies.

Mahdi Al-Amin Muhammad Shahrour. (2011). The issue of hijab in the Qur'an. Beirut.

Al-Sadr Muhammad Sadiq. (2011). Family in Islam. Beirut: Basaer Library.

Al-Fatlawi Muhammad Kazem. (2018). Contemporary Islamic society. Beirut: Dar Hudoud.

Al-Mustafawi Muhammad Kazem. (1417 AH). One hundred jurisprudential rules. Qom supervisor: Islamic Publishing Foundation.

Al-Zubaidi Muhammad Mortada Al-Husseini. (2001). Crown of the bride. Kuwait: Ministry of Guidance and Information.

Immortal Maryam Bin Ahmed. (6 5, 2017). The suspicion raised about Muslim women's inheritance and the response to it. Studies in University Education, pages 20-37.

Bakr Maryam Abdel Salam. (32 June 2017). Women's testimony from a jurisprudential perspective. Faculty of Sharia and Law, Tanta University, pages 60-88.

Khomeini Foundation for Organizing and Disseminating the Imam's Heritage. (without). The status of women in the thought of Imam Khomeini. Damascus: Embassy of the Islamic Republic of Iran.

Shirazi Nasser. (2005). The best interpretation of the revealed Book of God. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Abu Zaid Nasr Hamed. (1999). Circles of fear reading in women's speech. Beirut: Arab Cultural Center.